باســم الشعب

المحكمة الدستورية العليـا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ١٩ مايو ١٩٩٠ الموافق ٢٤ شــوال سنة ١٤١٠ هـ .

برئاسة السيد المستشار ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : فوزى أسعد مرقس ومحمــد كمال محفوظ والدكتور عوض محمد عوض المر والدكتور محمد ابراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين ومحمد ولى الدين جلال } اعضاء

وحضور السيد المستشار السيد عبد الحميد عمارة المفوض

وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية « دستورية » بعد أن أحالت محكمة القضاء الادارى « دائرة منازعات الأفراد والهيئات » ملف الدعوى رقم ٢٥١٦ لسنة ٤١ قضائية .

المرفوعــة من :

١ ــ الأستاذ أحمد كمال حسن خالد المحامى .

٢ ــ الأستاذ /محمد بهاء الدين محمد عبد العليم المحامى (متدخل) .

ضــــد :

١ ــ السيد / رئيس الجمهورية .

٢ ــ السيد/رئيس مجلس الوزراء .

٣ ــ السيد/وزير الداخلية .

الاجـــراءات

بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٨٧ ورد الى قلم المحكمـــة ملف الدعوى رقم ٢٥١٦ لسنة ٤١ قضائية ، بعد أن قضت محكمة القضاء الادارى ـ دائرة منازعات الأفراد والهيئات ـ فى ٣١ مارس ســـنة ١٩٨٧ بوقف الفصـــل فى طلب الالغـــاء واحالة الدعوى الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرة الأولى من المـــادة الثالثة والمـــادة الخامسة مكررا من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لســنة ١٩٨٦

وقدمت هيئة قضـــايا الدولة عدة مذكرات طلبت فيها الحكم أصليا بعـــدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحتياطيا بعدم قبولها وفى الموضوع برفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع ـ على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٥١٦ لسنة ٤١ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى ـ دائرة منازعات الأفراد والهيئات ـ طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين الى انتخاب أعضـــاء مجلس الشعب المحدد له يوم ٦ ابريل سنة ١٩٨٧ وفقا لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقمى ١١٤ لسنة ١٩٨٣ و ١٨٨ لســـنة ١٩٨٦ ، وبوقف تنفيذ القرار السلبى للمدعى عليهم بالامتناع عن تعديل عدد ومساحات وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يتفق مع نظام الانتخاب الفردى ، والحكم فى الموضوع بالغاء هذين القرارين . وبجلسة ٣ مارس سنة ١٩٨٧ أضاف المدعى أمام المحكمة المذكورة طلبا عارضا للحكم له بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية رقم ١٤١

لسنة ١٩٨٧ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب • وبجلسة ١٠ مارس ١٩٨٧ حضر الأستاذ محمد بهاء الدين محمد عبد العليم المحامى بصفته مرشحا فرديا فى انتخابات أعضاء مجلس الشعب عن الدائرة الأولى بمحافظة المنيا وطلب قبول تدخله فى الدعوى خصما منضما للمدعى فى جميع طلباته فيها • وقد استند المدعى فى طلب الحكم له بهذه الطلبات الى أن القرارات المطعون عليها جميعها صدرت بناء على قانون مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ، وهو قانون مخالف للدستور للأسباب التى ارتكن اليها فى دعواه• واذ تراءى لمحكمة القضاء الادارى عدم دستوريه القانون المشار اليه ، فقد قضت فى ٣١ مارس سنة ١٩٨٧ « أولا : بالنسبة لطلبى وقف تنفيذ والغاء قرار رئيس الجمهورية بالدعوة الى الانتخابات المحدد لها يوم ٦/٤/١٩٨٧ وكذا وقف تنفيذ والغاء القرار السلبى بالامتناع عن تعديل عدد ومساحات وتقسيم الدوائر الانتخابية ، بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الطعن على هذين القرارين •••••• (ثانيا) بالنسبة لطلب وقف تنفيذ قرارى وزير الداخلية المطعون عليهما : (١) برفض الدفعين بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الطعن عليهما وبعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة ومصلحة المدعى وبقبول الدعوى شكلا • (٢) وبقبول تدخل الأستاذ محمد بهاء الدين محمد عبد العليم المحامى خصما منضما للمدعى فى طلباته (٣) وفى الطلب المستعجل برفض طلب وقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما •••• (٤) وأوقفت الفصل فى طلب الالغاء وأمرت باحالة الدعوى الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادتين الثالثة فقرة أولى والخامسة مكررا من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ » • وقد طعنت الحكومة على هذا الحكم ــ فى شقه الخاص بوقف الفصل فى طلب الالغاء والاحالة الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية ــ أمام المحكمة الادارية العليا بالطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٣ قضائية ، وطلبت ــ للأسباب التى استندت اليها ــ الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون عليه

فى شقه موضوع الطعن ، وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون عليه فيما قضى به فى هذا الخصوص • وبتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٨٧ قضت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الادارية العليا باجماع الآراء برفض الطعن والزام الجهة الادارية المصروفات •

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيسا على أن الطعن الدستورى الماثل يرد على المادتين الثالثة فقرة أولى والخامسة مكررا من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ فيما نصت عليه من تقسيم الدوائر الانتخابية وتحديد عددها ونطاق كل دائرة ومكوناتها وعدد الأعضاء الممثلين لها والجمع فى كل دائرة انتخابية بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الانتخاب الفردى • واذ لم يحدد الدستور الدوائر الانتخابية التى تقسم اليها الدولة ودون أن يضع قيودا فى شأن تحديد عددها أو عدد النواب الممثلين لكل دائرة منها ، وانما ترك ذلك كله للسلطة التشريعية تجريه بما لها من سلطة تقديرية ، ومن ثم لا يكون للمحكمة الدستورية العليا التعقيب على تقسيم الدوائر الانتخابية وتحديد نطاقها وعددها لأن ذلك يعد من المسائل السياسية التى تخرج عن ولاية المحكمة اذ هى لا تملك الزام المشرع بتحديد عدد الدوائر الانتخابية أو تقسيمها على نحو معين •

وحيث أن هذا الدفع مردود بأن القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ـ الذى يتضمن المادتين محل الطعن الماثل ـ قد صدر فى شأن يتعلق بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، وهو من الحقوق السياسية التى كفلها الدستور ، والتى ينبغى على سلطة التشريع ألا تنال منها وألا وقع عملها مخالفا لأحكامه ، ومن ثم لا يكون النصان المطعون عليهما قد تناولا مسائل سياسية تنأى عن الرقابة القضائية الدستورية على نحو ما ذهبت اليه الحكومة ، ويكون الدفع المبدى منها بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى على غير أساس متعينا رفضه •

وحيث أنه وان كان الثابت أن المدعى سبق أن أقام الدعوى الدستورية رقم ١٣١ لسنة ٦ قضائية بالطعن على بعض مواد القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ومن بينها المادتان الثالثة والخامسة مكررا منه قبل تعديلهما بالقانون رقم ١٨٨ لسنة١٩٨٦، ألا أنه لما كان الطعن فى الدعوى الراهنة واردا على الفقرة الأولى من المادة الثالثة والمادة الخامسة مكررا من القانون المشار اليه بعد تعديلهما بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ، ومن ثم فان محل الطعن فى كل من الدعويين يكون مختلفا، ولا يكون للحكم الصادر فى الدعوى الدستورية السابقة حجية مانعة من نظر الدعوى الماثلة .

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة تأسيسا على أن قرار وزير الداخلية رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٧ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب والمطعون عليه فى الدعوى الموضوعية أمام محكمة القضاء الادارى ، قد أصدره وزير الداخلية استنادا الى السلطة المخولة له طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون مجلس الشعب المشار اليه ، ولا شأن له بنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة أو المادة الخامسة مكررا المطعون عليهما بعدم الدستورية ، مما تنتفى معه مصلحة المدعى فى الطعن على هاتين المادتين .

وحيث أن هذا الدفع ـ بالنسبة الى المادة الخامسة مكررا من القانون المشار اليه ـ مردود بأن قرار وزير الداخلية المطعون عليه بالالغاء اذ نص على قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب ابتداء من التاريخ الذى حدده ، انما يعنى بداهة اجراء الترشيح لهذه العضوية طبقا لنصوص القانون الذى استند اليه القرار المذكور ، وهو القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ، ومن بينها نص المادة الخامسة مكررا سالفة الذكر . لما كان ذلك وكانت الدعوى الموضوعية مازالت مطروحة أمام

محكمة القضاء الادارى بما تضمنته من طلب الغاء قرار وزير الداخلية المشار اليه مرتكزا ـ فيما استند اليه ـ على الطعن بعدم دستورية المادة الخامسة مكررا فيما تضمنته من النص على أن يكون لكل دائرة انتخابية « عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردى ويكون انتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية » مستهدفا بذلك ابطال هذا النص واعدام أثره بما يترتب عليه من افصاح الفرص المتاحة للمرشحين الأفراد للفوز بالعضوية ، وكان من شأن الحكم الصادر فى الدعوى الماثلة التأثير فى طلبه الموضوعى محددا على النحو السالف بيانه ، فان الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة يكون فى غير محله متعينا رفضه •

وحيث أن الأستاذ محمد بهاء الدين محمد عبد العليم المحامى قدم ـ أثناء تحضير الدعوى الماثلة أمام هيئة المفوضين ـ طلبا بقبول تدخله فيها خصما منضما للمدعى فى طلباته •

وحيث أنه يشترط لقبول طلب التدخل الانضمامى طبقا لما تقضى به المادة ١٢٦ من قانون المرافعات أن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الانضمام لأحد الخصوم فى الدعوى • ومناط المصلحة فى الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الطالب فى ذات الدعوى الموضوعية التى أثير فيها الدفع بعدم الدستورية وذلك بأن يكون الحكم فى هذا الدفع مؤثرا على الحكم فيما أبداه طالب التدخل أمام محكمة الموضوع من طلبات لما كان ذلك وكان الثابت من حكم الاحالة الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ٢٥١٦ لسنة ٤١ قضائية بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٨٧ أن طالب التدخل حضر أمام المحكمة المذكورة بصفته مرشحا فرديا فى انتخابات مجلس الشعب عن الدائرة

الأولى بمحافظة المنيا وطلب قبول تدخله فى الدعوى خصما منضما للمدعى فى جميع طلباته فيها والتمس الحكم له بهذه الطلبات ، وقد قضت محكمة القضاء الادارى فى حكمها المشار اليه بقبول تدخله بهذه الصفة ، فأصبح بذلك طرفا فى الدعوى الموضوعية التى أثير فيها الدفع بعدم الدستورية وثبتت له بالتالى صفة الخصم التى تسوغ اعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية الذين تتوافر لهم المصلحة فى تأييدها .

وحيث أن نطاق الطعن الدستورى المـاثل ـ حسبما حدده حكم الاحالة ـ يقتصر على الفقرة الأولى من المـادة الثالثة والمـادة الخامسة مكررا من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ واللتين يجرى نصهما بالآتى :

المـادة الثالثة الفقرة الأولى : « تقسم جمهورية مصر العربية الى ثمان وأربعين دائرة انتخابية ويكون تحديد نطاق كل دائرة ومكوناتها ، وكذلك عدد الأعضاء الممثلين لها وفقا للجدول المرافق لهذا القانون » .

المـادة الخامسة مكررا : « يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الجمع فى كل دائرة انتخابية بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الانتخاب الفردى ، بحيث يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردى ويكون انتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية . ويكون لكل حزب قائمة خاصة ، ولا يجوز أن تتضمن القائمة الواحدة أكثر من مرشحى حزب واحد ، ويحدد لكل قائمة رمز يصدر به قرار من وزير الداخلية ويجب أن تتضمن كل قائمة عددا من المرشحين مساويا لعدد الأعضاء الممثلين للدائرة طبقا للجدول المرافق ناقصا واحدا ، كما يجب أن يكون نصف

المرشحين بكل قائمة حزبية على الأقـل من العمـال والفلاحين ، على أن يراعى اختلاف الصفة فى تتابع أسماء المرشحين بالقوائم • وعلى الناخب أن يبـدى رأيه باختيار احدى القوائم باكملها ، دون اجراء أى تعديل فيها ، وتبطل الأصوات التى تنتخب أكثر من قائمة أو مرشحين من أكثر من قائمـة أو تكون معلقة على شرط أو اذا أثبت الناخب رأيه على قائمـة غير التى سلمها اليه رئيس اللجنـة او على ورقة عليها توقيع الناخب أو أية اشارة أو علامة تدل عليه ، كما تبطـل الأصوات التى تعطى لأكثر من العدد الوارد بالقائمة او لأقل من هذا العدد فى غير الحالات المنصوص عليها فى المـادة السادسه عشرة من هذا القانون •ويجرى التصويت لاختيار المرشح الفرد عن كل دائرة فى الوقت داته الذى يجرى فيـه التصويت على القوائم الحزبية ، وذلك فى ورقة مستقلة • ويحدد لكل مرشـح فرد رمز أو لون مستقل يصدر به قرار من وزير الداخليه • وتبطل الاصوات التى تنتخب اكثر من مرشح واحد أو تكون معلقة على شرط او اذا اثبت النـاخب رأيه على ورقه غير التى سلمها اليه رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أية اشارة أو علامة اخرى تدل عليه » •

وحيث أن النعى على هذين النصين يقوم على ان الفقرة الأولى من المـادة الثالثة من القانون المشار اليه اذ قضت بتقسيم الدولة الى ثمـان وأربعين دائرة انتخابية واذ نصت المادة الخامسة مكررا منه على الجمع بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الانتخاب الفردى فى كل دائرة من هـذه الدوائر الكبرى على اتساع مساحاتها وترامى أطرافها وضخامة عدد سكانها ، فانه يستحيل على المرشح الفردى المستقل مباشرة حقه الدستورى فى الترشيح على قـدم المساواة وفى منافسة انتخابية متكافئة مع مرشحى القوائم المنتمين لأحزاب سياسية تساندهم بامكانياتها المـادية والبشرية التى تعجز عنها طاقة الفرد ، كما أنه لم يراع فى تقسيم الدوائر الانتخابية مبدأ المساواة التقريبية بين عدد الناخبين الذين يمثلهم النائب فى كل دائرة مما يترتب عليه اختلاف الوزن النسبى لصوت الناخب من

دائرة أى أخرى ، فضلا عن التمييز بين المرشحين بحسب انتماءاتهم السياسية حيث حدد القانون لنظام الانتخاب الفردى فى جميع الدوائر الانتخابية ثمانية وأربعين مقعدا نيابيا بواقع مقعد واحد فى كل دائرة انتخابية يتنافس عليه المرشحون المستقلون مع غيرهم من أعضاء الأحزاب السياسية ، بينما ترك لمرشحى القوائم الحزبية على مستوى الجمهورية باقى المقاعد النيابية التى يبلغ عددها أربعمائة مقعد ، وكل ذلك يؤدى الى المساس بحق الترشيح والاخلال بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بالمخالفة للمواد ٨و٤٠و٦٢ من الدستور ، بالاضافة الى أن المادة الخامسة مكررا المطعون عليها لم تشترط فى المرشح الفرد صفة معينة ، ولم تبين الكيفية التى تؤدى الى تحقق النسبة المخصصة للعمال والفلاحين مما يخالف المادة ٨٧ من الدستور فيما تضمنته من النص على أن يكون نصف أعضاء مجلس الشعب على الأقل من العمال والفلاحين •

وحيث ان الدستور هو القانون الأساسى الأعلى الذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها ، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفى عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها ، وحق لقواعده أن تستوى على القمة من البناء القانونى للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التى يتعين على الدولة التزامها فى تشريعها وفى قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية ، ودون أى تفرقة أو تمييز ـ فى مجال الالتزام بها ـ بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ذلك أن هذه السلطات كلها سلطات مؤسسة أنشأها الدستور ، تستمد منه وجودها وكيانها ، وهو المرجع فى تحديد وظائفها ، ومن ثم تعتبر جميعها أمام الدستور على درجة سواء ، وتقف كل منها مع الأخرى على قدم المساواة ، قائمة بوظيفتها الدستورية متعاونة فيما بينها فى الحدود

المقررة لذلك ، خاضعة لأحكام الدستور الذى له وحده الكلمة العليا وعند أحكامه تنزل السلطات العامة جميعا . والدولة فى ذلك انما تلتزم أصلا من أصول الحكم الديمقراطى ، هو الخضوع لمبدأ سيادة الدستور ، وهو ما حرص الدستور القائم على تقريره بالنص فى المادة ٦٤ منه على أن « سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة » وفى المادة ٦٥ منه على أن « تخضع الدولة للقانون .... » ولا ريب فى أن المقصود بالقانون فى هذا الشأن هو القانون بمعناه الموضوعى الأعم الذى يشمل كل قاعدة عامة مجردة أيا كان مصدرها ، ويأتى على رأسها وفى الصدارة منها الدستور بوصفه أعلى القوانين وأسماها . واذ كان خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سيادة الدستور أصلا مقررا وحكما لازما لكل نظام ديمقراطى سليم ، فانه يكون لزاما على كل سلطة عامة أيا كان شأنها وأيا كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة اليها ، النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقيوده ، فان هى خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور ، وخضع ـ متى انصبت المخالفة على قانون أو لائحة ـ للرقابة القضائية التى عهد بها الدستور الى المحكمة الدستورية العليا بوصفها الهيئة القضائية العليا التى اختصها دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح بغية الحفاظ على أحكام الدستور وصونها وحمايتها من الخروج عليها .

وحيث ان الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على تقرير الحريات والحقوق العامة فى صلبها قصدا من الشارع الدستورى أن يكون النص عليها فى الدستور قيدا على المشرع العادى فيما يسنه من قواعد وأحكام وفى حدود ما أراده الدستور لكل منها من حيث اطلاقها أو جواز تنظيمها تشريعيا فاذا خرج المشرع فيما يقرره من تشريعات على هذا الضمان الدستورى ، بأن قيد حرية أو حقا ورد فى الدستور مطلقا أو أهدر أو انتقص من أيهما تحت ستار التنظيم الجائز دستوريا ، وقع عمله التشريعى مشوبا بعيب مخالفة الدستور .

وحيث ان الدستور القائم قد أفرد الباب الثالث منه « للحريات والحقوق والواجبات العامة » وصدر هذا الباب بالنص فى المادة ٤٠ منه على أن « المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لاتمييز بينهم فىذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة » • فكان الحق فىالمساواة أمام القانون هو أول مانص عليه الدستور فى الباب الخاص بالحريات والحقوق العامة ، وجاء فى الصدارة منها باعتبار أن هذا الحق هو أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعى ، وعلى تقدير أن الغاية التى يستهدفها تتمثل أصلا فى صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها ، وأضحى هذا المبدأ فى جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر تطبيقها على الحريات والحقوق العامة المنصوص عليها فى الدستور ، بل ينسحب مجال أعمالها الى الحقوق التى يقررها القانون العادى ويكون مصدرا لها • ولئن نص الدستور فى المادة ٤٠ منه على حظر التمييز بين المواطنين فى أحوال بينتها وهى التى يقوم التمييز فيها على أساس من الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ، الا أن ايراد الدستور لصور بعينها يكون التمييز محظورا فيها ، مرده الى أنها الأكثر شيوعا فى الحياة العملية ولا يدل بالتالى على انحصاره فيها دون غيرها ، اذ لو قيل بأن التمييز المحظور دستوريا لا يقوم الا فى الأحوال التى بينتها المادة ٤٠ المشار اليها ، لكان التمييز فيما عداها غير مناقض للدستور ، وهو نظر لا يستقيم مع المساواة التى كفلها ويتناقض مع الغاية المقصودة من ارسائها ، يؤيد ذلك أن من صور التمييز التى لم تصرح المادة المذكورة بالاشارة اليها ما لا يقل فى أهميتها وخطورة الآثار المترتبة عليها عن تلك التى عنيت بابرازها كالتمييز بين المواطنين فى مجال الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور لاعتبار يتعلق بالمولد أو المركز الاجتماعى أو الانتماء الطبقى أو الانحياز لرأى بذاته سياسيا كان هذا الرأى أو غير سياسى ، مما يؤكد أن ألوان التمييز على اختلافها التى تتناقض فى محتواها مع

مبدأ المساواة وتهدر الأساس الذى يقوم عليه انما يحتم اخضاعها جميعا لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة قضائية لضمان احترام مبدأ المساواة فى جميع مجالات تطبيقه وبدهى أن المساواة المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من الدستور لاتعنى أنها مساواة فعلية يتساوى بها المواطنون فى الحريات والحقوق أيا كانت مراكزهم القانونية، بل هى مساواة قانونية رهينة بشروطها الموضوعية التى ترتد فى أساسها الى طبيعة الحق الذى يكون محلا لها وما تقتضيه ممارسته من متطلبات ذلك أن المشرع يملك بسلطته التقديرية لمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون ، بحيث اذا توافرت هذه الشروط فى طائفة من الأفراد وجب اعمال المساواة بينهم لتماثل مراكزهم القانونية ، وان اختلفت هذه المراكز بأن توافرت فى البعض دون البعض الآخر انتفى مناط التسوية بينهم •

وحيث ان الدستور نص فى المادة ٦٢ منه ــ التى وردت أيضا فى الباب الخاص بالحريات والحقوق العامة ــ على أن « للمواطن حق الانتخاب والترشيح وابداء الرأى فى الاستفادة وفقا لأحكام القانون • ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى » • مما مفاده أن الحقوق السياسية المنصوص عليها فى هذه المادة ــ ومن بينها حق الترشيح الذى عنى الدستور بالنص عليه صراحة مع حقى الانتخاب وابداء الرأى فى الاستفتاء ــ اعتبرها الدستور من الحقوق العامة التى حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها لضمان اسهامهم فى اختيار قياداتهم وممثليهم فى ادارة دفة الحكم ورعاية مصلحة الجماعة وعلى أساس أن حقى الانتخاب والترشيح خاصة هما حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بدون أيهما ولا تتحقق للسيادة الشعبية أبعادها الكاملة اذا هما أفرغا من المضمون الذى يكفل ممارستهما ممارسة جدية وفعالة ، ومن ثم كان هذان الحقان لازمين لزوما حتميا لأعمال الديمقراطية فى محتواها المقرر دستوريا ولضمان أن تكون المجالس النيابية كاشفة فى حقيقتها عن الارادة الشعبية ومعبرة تعبيرا صادقا عنها •

ولذلك لم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن فى ممارسته تلك الحقوق السياسية ، وانما جاوز ذلك الى اعتبار مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسته لها واجبا وطنيا يتعين القيام به فى أكثر مجالات الحياة أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية التى تعتبر قواما لكل تنظيم يرتكز على ارادة هيئة الناخبين • ولئن كانت المادة ٦٢ من الدستور قد أجازت للمشرع العادى تنظيم الحقوق السياسية الثلاثة بما نصت عليه من أن ممارسة هذه الحقوق تكون « وفقا لأحكام القانون » ، فانه يتعين عليه أن يراعى فى القواعد التى يتولى وضعها تنظيما لتلك الحقوق ألا تؤدى الى مصادرتها أو الانتقاص منها وألا تنطوى على التمييز المحظور دستوريا أو تتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص الذى كفلته الدولة لجميع المواطنين ممن تتماثل مراكزهم القانونية وبوجه عام ألا يتعارض التنظيم التشريعى لتلك الحقوق مع أى نص فى الدستور بحيث يأتى التنظيم مطابقا للدستور فى عموم قواعده وأحكامه •

وحيث ان المادة الخامسة من الدستور اذ تنص ـ بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ ـ على أن يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى اطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور •••• « انما قصد بهذا التعديل الدستورى العدول عن التنظيم الشعبى الوحيد ممثلا فى الاتحاد الاشتراكى العربى الذى كان مهيمنا وحده على العمل الوطنى ومسيطرا عليه فى مجالاته المختلفة سيطرة لا تتحقق بها للديمقراطية مفهومها المتجانس مع طبيعتها ، الى تعدد الأحزاب ليقوم عليه النظام السياسى فى الدولة ، باعتبار أن هذه التعددية الحزبية انما تستهدف أساسا الاتجاه نحو تعميق الديمقراطية وارساء دعائمها فى اطار حقى الانتخاب والترشيح اللذين يعتبران مدخلا وقاعدة أساسية لها ، ومن ثم كفلهما الدستور للمواطنين كافة الذين تنعقد لهم السيادة الشعبية ويتولون ممارستها على الوجه المبين فى الدستور • وليس أدل على ذلك من أن التعددية الحزبية هى التى تحمل فى أعطافها تنظيما تتناقض فيه الآراء أو تتوافق ، تتعارض أو تتلاقى ، ولكن

المصلحة القـومية تظل اطارا لهـا ومعيـارا لتقييمها وضابطا لنشـاطها ، وهى مصلحة يقـوم عليها الشعب فىّ مجموعه ويفرض من خلالها قياداته السـياسية وانتماءاته الوطنية ، ولم تكن التعددية الحزبية بالتالى وسيلة انتهجها الدسـتور لابدال سيطرة بأخرى ، وانما نظر اليها الدسـتور باعتبارها طريقا قويما للعمل الوطنى من خلال ديمقراطية الحوار التى تتعدد معها الآراء وتتباين على أن يظل الدور الذى تلعبه الأحزاب السياسية مرتبطا فىّ النهـاية بارادة هيئـة الناخبين فى تجمعاتها المختلفة ، وهى ارادة تبلورها عن طريـق اختيارها الحر لممثليها فى المجـالس النيابية وعن طريـق الوزن الذى تعطيها بأصواتها للمتزاحمين علـى مقاعدها وهو ما حرص الدسـتور على توكيـده والنص عليه فى صريح مواده حين كفل للمواطنين حقى الانتخاب والترشيح وجعلهم سـواء فىّ ممارسة هذين الحقين ولم يجـز التمييز بينهم فى أسس مباشرتهما ولا تقـرير أفضـلية لبعض المواطنين على بعض فىّ أى شأن يتعلق بهما ، وانما أطلق هذين الحقين للمواطنين ـ الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لذلك ـ على اختلاف انتماءاتهم وآرائهـم السياسية لضمان أن يظـل العمل الوطنى جماعيا لا امتيـاز فيه لبعض المواطنين على بعض • ومن خلال هذه الجهود المتضافرة فىّ بنـاء العمـل الوطنى تعمـل الأحزاب السياسية متعاونة مع غير المنتمين اليها فى ارساء دعائمه وبذلك يتحدد المضمون الحـق لنص المـادة الثالثة من الدستور التى لا تعقد السيادة الشعبية لفئـة دون أخرى ولا تفرض سيطرة لجماعة بذاتهـا على غيرها ، وفى هذا الاطار تكمن قيمـة التعددية الحزبية باعتبارها توجهـا دستوريا نحـو تعميق مفهوم الديمقراطية التى لا تمنح الأحزاب السياسية دورا فىّ العمل الوطنى يجـاوز حدود الثقة التى توليها هيئـة الناخبين لمرشحيها الذين يتنافسون مع غيرهم وفقا لأسس موضوعية لا تحدها عقيدة من أى نوع ولا يقيدها شـكل من أشكال الانتماء سياسيا ، كان أو غير سياسى وعلى أن تتوافر للمواطنين جميعا ـ الذين تتوافر فيهم الشروط المقـررة لذلك ـ الفرص ذاتها ـ التى يؤثرون من خلالها وبقدر متساو فيما بينهم ـ فىّ تشكيل السياسة القومية وتحديد ملامحها النهائية.

ومما يؤكد ذلك أن المادة الخامسة من الدستور عندما نصت على نظام تعدد الأحزاب ، لم تتضمن النص على الزام المواطنين بالانضمام الى الأحزاب السياسية أو تقييد مباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من الدستور بضرورة الانتماء الحزبى مما يدل بحكم اللزوم على تقرير حرية المواطن فى الانضمام الى الأحزاب السياسية أو عدم الانضمام اليها وفى مباشرة حقوقه السياسية المشار اليها من خلال الأحزاب السياسية أو بعيدا عنها مادام أن النص فى المادة ٦٢ من الدستور على كفالة هذه الحقوق السياسية قد جاء رهينا بصفة « المواطنة » فحسب طليقا من قيد الحزبية ، يقطع فى دلالة ذلك أن المادة الخامسة من الدستور عندما نصت على تعدد الأحزاب ليقوم على أساسه النظام السياسى فى الدولة قيدته بأن يكون النظام الحزبى دائرا فى اطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى ، ولا شك فى أن مبدأى تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون وهما ـ من المقومات والمبادىء الأساسية المعنية فى هذا الشأن ـ يوجبان معاملة المرشحين كافة معاملة قانونية واحدة وعلى أساس من تكافؤ الفرص للجميع دون أى تمييز يستند الى الصفة الحزبية » ، اذ يعتبر التمييز فى هذه الحالة قائما على أساس اختلاف الآراء السياسية الأمر المحظور دستوريا • وبالاضافة الى ما تقدم ، فان قيام النظام الحزبى ، وقد تقرر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ قبل التعديل الدستورى بالنص على تعدد الأحزاب السياسية ، فكان لزاما أن يكون لهذا القانون أساس دستورى فى ظل قيام الاتحاد الاشتراكى العربى وقد ارتكن واضعو القانون المشار اليه فى ذلك ـ على ما يبين من مذكرته الايضاحية وتقرير اللجنة التشريعية عنه ـ الى بعض الحريات والحقوق العامة المقررة فى الدستور ، ومنها حرية الرأى والعقيدة السياسية وحق الانتخاب وحق الترشيح على اعتبار أن حق تكوين الأحزاب السياسية يعد حقا دستوريا منبثقا منها ومترتبا عليها ، فلا يصح أن ينقلب النظام الحزبى بعد تقريره قيدا على الحريات والحقوق العامة التى تفرع عنها ومنها حق الترشيح وهو من الحقوق العامة التى تحتمها طبيعة النظم

الديمقراطية النيابية ويفرضها ركنها الأساسى الذى يقوم على التسليم بالسيادة للشعب •

وحيث انه من المسلم أنه ينبغى عند تفسير نصوص الدستور ، النظر اليها باعتبارها وحدة واحدة يكمل بعضها بعضا ، بحيث لا يفسر أى نص منها بمعزل عن نصوصه الأخرى ، بل يجب أن يكون تفسيره متساندا معها بفهم مدلوله فهما يقيم بينها التوافق وينأى بها عن التعارض •

وحيث ان الدستور اذ كفل ــ فى المادة ٦٢ منه ــ للمواطن حق الترشيح غير مقيد بالانتماء الحزبى ، وقرر فى المادة ٤٠ منه المساواة بين المواطنين فى الحقوق العامة ، ومنها حق الترشيح ، وهو من الحقوق السياسية التى تأتى فى الصدارة من الحقوق العامة لتعلقها بالارادة الشعبية المعبرة عن سيادة الشعب وحظر التمييز بينهم فيها بسبب اختلاف الآراء السياسية ، وأوجب على الدولة فى المادة الثامنة أن تكفل تكافؤ الفرص لجميع المواطنين ، فان مؤدى هذه النصوص مترابطة ومتكاملة ، ان المواطنين المستوفين لشروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، يعتبرون بالنسبة الى حق الترشيح فى مراكز قانونية متماثلة ، مما يتعين أن تكون ممارستهم لهذا الحق على قدم المساواة وعلى أساس من الفرص المتكافئة فى الفوز بالعضوية بصرف النظر عن انتماءاتهم الحزبية وعدمها ، على أن يكون المرجع فى الفوز بالعضوية للمرشح ــ مستقلا كان أو حزبيا ، طبقا لنظام الانتخاب بالقوائم الحزبية أو لنظام الانتخاب الفردى ــ الى ارادة هيئة الناخبين صاحبة السيادة الشعبية التى هى مصدر السلطات جميعا •

وحيث انه وان كان للمشرع سلطة تقديرية فى اختيار النظام الانتخابى الا أن سلطته فى هذا الشأن تجد حدها فى عدم الخروج على القيود والضوابط والمبادىء التى نص عليها الدستور وعدم المساس بالحريات والحقوق العامة التى كفلتها نصوصه •

وحيث أنه لما كان مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة والمادة الخامسة مكررا ــ متضامنين ــ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ أن المشرع قد نص على تقسيم الجمهورية الى ثمان وأربعين دائرة انتخابية وجعل انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الجمع فى كل دائرة انتخابية بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الانتخاب الفردى ، واذ حدد لكل دائرة انتخابية عددا من المقاعد النيابية خص بها مرشحى الأحزاب السياسية عدا مقعدا واحدا خصصه لنظام الانتخاب الفردى وجعله مجالا للمنافسة الانتخابية بين المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية والمرشحين المستقلين عن هذه الأحزاب ، يكون القانون قد خالف الدستور من عدة وجوه ، اذ خص مرشحى القوائم الحزبية فى كل دائرة انتخابية بعدد من المقاعد النيابية يصل فى بعضها الى ثلاثة عشر مقعدا بينما حدد لنظام الانتخاب الفردى مقعدا واحدا لم يجعله حتى مقصورا على المرشحين المستقلين عن الأحزاب السياسية ، بل تركه مجالا مباحا للمنافسة بين هؤلاء المرشحين وغيرهم من أعضاء الأحزاب السياسية فميز القانون بذلك بين فئتين من المواطنين اذ خص المرشحين بالقوائم الحزبية بعدد من المقاعد النيابية تصل فى جملتها على مستوى الجمهورية الى ما يقرب من تسعة أعشار المقاعد النيابية فى مجلس الشعب ، بينما هبط بعدد المقاعد المتاحة للمرشحين المستقلين غير المنتمين لأحزاب سياسية ــ بفرض فوزها بها ــ الى عشر اجمالى المقاعد النيابية بزيادة طفيفة ، بل ان توزيع المقاعد النيابية على النحو الذى تضمنه القانون هو مما ينفتح به أيضا لأعضاء الأحزاب السياسية فرص الفوز بجميع مقاعد مجلس الشعب بينما لا يتجاوز فرص الفوز للمستقلين بأية حال العشر تقريبا من عدد المقاعد النيابية ، الأمر الذى ينطوى على تمييز لفئة من المرشحين على فئة أخرى تمييزا قائما على الصفة الحزبية أو عدمها دون مقتض من طبيعة حق الترشيح أو متطلبات ممارسته مما يتعارض مع الصفة التمثيلية للمجالس النيابية ويخالف صراحة نص المادة ٤٠ من الدستور التى حظرت التمييز بين المواطنين فى الحريات والحقوق العامة كما يتعارض أيضا مع مبدأ تكافؤ الفرص

الذى يقتضى أن تكون فرص الفوز فى الانتخابات متساوية بين جميع المرشحين بصرف النظر عن انتماءاتهم الحزبية ، وفضلا عن ذلك فان القانون حين حدد عدد المقاعد النيابية المخصصة لكل دائرة من الدوائر الانتخابية وغاير فى عدد المقاعد من دائرة الى أخرى ، أقام هذا التحديد العددى للمقاعد المخصصة لكل دائرة كقاعدة عامة على أساس عدد المواطنين بها حسبما أفصحت عن ذلك المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بتعديل قانون مجلس الشعب فيما عدا المحافظات التى استثناها المشرع من هذه القاعدة للاعتبارات التى أشارت اليها المذكرة الايضاحية لهذا القانون ، فانه أيا كان وجه الرأى فى هذا الاستثناء وبافتراض صحة الالتزام بتلك القاعدة فى المحافظات الأخرى ، فان القانون اذ حدد للمرشح الفردى مقعدا واحدا فى كل دائرة من الدوائر الانتخابية على ما بينهما من تفاوت فى عدد المواطنين بها وخص مرشحى القوائم الحزبية بباقى المقاعد النيابية المخصصة للدائرة ، فانه يكون بذلك قد جعل التفاوت فى عدد المواطنين هو الأساس فى تحديد عدد المقاعد المخصصة لمرشحى القوائم الحزبية دون أن يكون لذلك أى أثر بالنسبة للمرشحين طبقا لنظام الانتخاب الفردى الذى يتنافس فيه المستقلون مع غيرهم من أعضاء الأحزاب السياسية على مقعد واحد حدده المشرع بطريقة تحكمية فى كل دائرة انتخابية أيا كان عدد المواطنين بها مخالفا بذلك ـ وعلى غير أسس موضوعية ـ القاعدة العامة التى اتبعها فى تحديد عدد المقاعد النيابية فى كل دائرة انتخابية بما يتناسب مع عدد السكان فيها ، الأمر الذى يتضمن بدوره اخلالا بمبدأ المساواة فى معاملة الفئتين من المرشحين ، وبالاضافة الى ذلك فان القانون عندما جعل المقعد الوحيد المخصص لنظام الانتخاب الفردى فى دائرة انتخابية مجالا للمنافسة بين المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية والمرشحين غير المنتمين لهذه الأحزاب ، فانه يكون بذلك قد أتاح لكل من مرشحى الأحزاب السياسية احدى فرصتين للفوز بالعضوية : احداهما بوسيلة الترشيح بالقوائم الحزبية ، والثانية عن طريق الترشيح للمقعد الفردى ، بينما جاءت الفرصة الوحيدة المتاحة للمرشحين المستقلين قاصرة يتنافس معهم فيها المرشحون من أعضاء الأحزاب السياسية ، مما

ينطوى على التمييز بين الفئتين فى الفرص المتاحة للفوز بالعضوية ، ويتعارض بالتالى مع مبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه فى الدستور ، وذلك كله دون أن يكون التمييز فى معاملة الفئتين من المرشحين وفى الفرص المتاحة للفوز بالعضوية فى جميع الوجوه المتقدمة مبررا بقاعدة موضوعية ترتد فى أساسها الى طبيعة حق الترشيح وما تقتضيه ممارسته من متطلبات والتى يتحقق ومن خلالها التكافؤ فى الفرص والمساواة أمام القانون .

لما كان ذلك وكانت المادة الخامسة مكررا من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ بما نصت عليه من أن « يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردى ، ويكون انتخاب باقى الأعضاء المثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية » ، تعتبر قاطعة فى الدلالة على ما قصد اليه المشرع من تحديده مقعدا واحدا ـ لنظام الانتخاب الفردى فى كل دائرة انتخابية ـ يجرى التنافس عليه بين المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية والمرشحين غير المنتمين لهذه الأحزاب ، وتخصيصه عدة مقاعد فى الدائرة خالصة لمرشحى القوائم الحزبية ، ومن ثم فان هذه المادة تكون بذاتها قد تضمنت فى صريح نصها اخلالا بحق المواطنين غير المنتمين لأحزاب سياسية فى الترشيح على قدم المساواة وعلى أساس من تكافؤ الفرص مع باقى المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية اخلالا أدى الى التمييز بين الفئتين من المرشحين فى المعاملة القانونية وفى الفرص المتاحة للفوز بالعضوية تمييزا قائما على أساس اختلاف الآراء السياسية مما يشكل مخالفة للمواد ٨ ، ٤٠ ، ٦٢ من الدستور ويستوجب القضاء بعدم دستوريتها فيما تضمنه من النص على أن « يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردى ويكون انتخاب باقى الأعضاء المثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية » .

وحيث أنه لا محاجة فى القول بأن للمواطن المستقل الحرية فى الانضمام الى أحد الأحزاب السياسية ليباشر من خلاله حقوقه السياسية ومنها الحق فى الترشيح لعضوية مجلس الشعب على قدم المساواة مع غيره من أعضاء الأحزاب السياسه ، اذ ان ذلك مردود بما ينطوى عليه من اخلال بالحرية فى الانضمام الى الأحزاب السياسية أو عدم الانضمام اليها ، وهى حرية كفل الدستور أصلها ، ومردود أيضا بأن للمواطن آراؤه وأفكاره التى تنبع من قرارة نفسه ويطمئن اليها وجدانه وأن حمله على الانضمام لأى من الأحزاب السياسيه مع ما يلتزم به الحزب من برامج وسياسات وأساليب يسعى بها لتحقيق مبادئه وأهدافه ، ما قد يتعارض مع حريته فى الرأى ، وهى من الحريات الأساسية التى تحتمها طبيعه النظم الديمقراطيه الحرة والتى حرصت على توكيدها الدساتير المصرية المتعاقبه وقررها الدستور القائم فى المادة ٤٧ منه .

لما كان ذلك وكان القضاء بعدم دستورية نص المادة الخامسة مكررا من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ يترتب عليه أنعدام هذا النص وابطال العمل به فيما قرره من أن « يكون لكل دائرة (انتخابية) عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردى ويكون انتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية » . ومن ثم يكون النعى على نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون المشار اليه قد أضحى غير مجد وبالتالى غير مقبول ، اذ لم يعد له مجال فى التطبيق بعد أن ألغى نفاذ النص على كيفية توزيع المقاعد النيابية فى كل دائرة انتخابية بين نظام الانتخاب الفردى ونظام الانتخاب بالقوائم الحزبية على النحو الذى تضمنته المادة الخامسة مكررا سالفة الذكر تبعا لتقرير بطلان هذا النص وانعدام أثره .

وحيث أنه عما أشار اليه المدعى من أن بطلان تكوين مجلس الشعب لقيامه على انتخابات مخالفة للدستور يترتب عليه عدمدستورية كل ما أقره المجلس من قوانين وقرارات مما يهدد البلاد بانهيار دستورى كامل ، فان على المحكمة ـ بحكم

رسالتها التى حملت أمانتها بصفتها الهيئة القضائية العليا التى أنشأها الدستور حارسة لأحكامه ونصبها قوامه على صونه وحمايته ، وباعتبارها الجهة التى ناط بها القانون دون غيرها سلطة الفصل القضائى فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها ــ أن تقول كلمتها فى هــذا الموضوع تجلية لوجه الحق فيه •

وحيث أن الأصل فى الأحكام القضائية أنها كاشفة وليست منشئة ، اذ هى لا تستحدث جديدا ولا تنشىء مراكزا او أوضاعا لم تكن موجودة من قبل ، بل هى تكشف عن حكم الدستور أو القانون فى المنازعات المطروحة على القضــاء وترده الى مفهومه الصحيح الذى يلازمه منذ صــدوره الأمر الذى يستتبع أن يكون للحكم بعدم الدستورية أثر رجعى كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة ، بيانا لوجه الصواب فى دستورية النص التشريعى المطعون عليه منذ صدوره ، وما اذا كان هذا النص قــد جاء موافقا للدستور وفى حدوده المقررة شكلا وموضوعا ، فتتأكد للنص شرعيته الدستورية ويستمر نفاذه ، أم أنه صــدر متعارضا مع الدســتور فيسلخ عنه وصفه وتنعدم قيمته بأثر ينسحب الى يوم صدوره • وفضلا عن ذلك فان المشرع حين أجاز فى قانون المحكمة الدستورية العليا اثار المسألة الدستورية أثناء نظر أحد الدعوى أمام أى من جهات القضاء ، اما من تلقاء نفسها أو بطريق الدفع من أحد الخصــوم ، وأوجب على الجهة القضائية ــ عند الشك فى عــدم الدستورية ــ وقف الدعوى أو تأجيلها انتظارا لحكم المحكمة الدستورية العليــا بالفصل فى المسألة المثارة ، انما كان يبغى بذلك تحقيق فائدة للخصم فى المنازعات الموضوعية التى أثير فيها الدفع الدستورى فيما لو قضى بعدم الدستورية وهى منازعات تدور كلها حول علاقات وأوضاع ســابقة بالضرورة على الحكم بعدم الدســتورية ، فاذا لم يكن لهــذا الحكم أثر رجعى ، لأصــبح لزاما على قاضى الموضوع ــ الذى أرجأ تطبيق القانون حين ســاوره الشك فى عدم دستوريته ــ أن يطبق ذات القانون بعد القضاء بعدم دستوريته مما يأباه المنطق القانونى السليم ويتنافى مع الغرض المرتجى من الدفع بعدم الدســتورية ولا يحقق لمبدى الدفع

أية فائدة عملية ، مما يجعل الحق فى التقاضى ــ وهو من الحقوق العامة التى كفلها الدستور فى المادة ٦٨ منه للناس كافة ــ بالنسبة للمسألة الدستورية غير مجد ومجردا من مضمونه ، الأمر الذى ينبغى تنزيه المشرع عن قصد التردى فيه • وبالاضافة الى ذلك فان النص فى المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا على عدم جواز تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته من اليوم التالى لنشر الحكم بعدم الدستورية ، وهو خطاب تشريعى موجه لجميع سلطات الدولة ولكافة للعمل بمقتضاه ، ولما كان قاضى الموضوع هو من بين المخاطبين بهذا النص التشريعى فانه يكون متعينا عليه عملا بهذا النص ــ الا ينزل حكم القانون المقضى بعدم دستوريته على المنازعات المطروحة عليه من قبل ، وذلك يؤكد قصد المشرع فى تقرير الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية ويؤيد انسحابه على ما سبقه من علاقات وأوضاع نشأت فى ظل القانون الذى قضى بعدم دستوريته • وقد أعملت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا هذه الرجعية على اطلاقها بالنسبة للنصوص الجنائية الى حد اسقاط حجية الأمر المقضى لتعلقها بالادانة فى أمور تمس الحريات الشخصية ، فنصت على أنه « فاذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى ، تعتبر الأحكام التى صدرت بالادانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن ••• » أما فى المسائل الأخرى ــ غير الجنائية ــ فيسرى عليها كذلك الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية على ماسلف بيانه ، مالم يكن للعلاقات والأوضاع السابقة عليه أساس قانونى آخر ترتكن اليه ويحدد من اطلاقه الرجعية عليها • وهو ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا فى تعليقها على نص المادة ٤٩ منه ، حيث جاء بها أن القانون « تناول أثر الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، فنص على عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم، وهو نص ورد فى بعض القوانين المقارنة واستقر الفقه والقضاء على أن مؤداه هو عدم تطبيق النص ليس فى المستقبل فحسب وانما بالنسبة الى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص ، على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عنه صدوره بحكم حاز قوة الأمر

المقضى أو بانقضاء مدة تقادم . اما اذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى فان جميع الأحكام التى صدرت بالادانه استنادا الى ذلك النص تعتبر كأن لم تكن ولو كانت أحكاما باتة » وهو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بحكمها الصادر فى الدعوى الدستورية رقم ١٦ لسنة ٣ قضائية بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٨٢ وحكمها الصادر فى الدعوى الدستورية رقم ٤٨ لسنه ٣ قضائية بتاريخ ١١ يونيه سنه ١٩٨٣

لما كان ذلك وكانت انتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناء على نص تشريعى ثبت عدم دستوريته بالحكم الذى انتهت اليه المحكمة فى الدعوى الماثلة ، فان مؤدى هذا الحكم ولازمه أن تكوين المجلس المذكور يكون باطلا منذ انتخابه ، الا أن هذا البطلان لا يؤدى البتة الى ما ذهب اليه المدعى من وقوع انهيار دستورى ولا يستتبع اسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات وما اتخذه من اجراءات خلال الفترة السابقة وحتى تاريخ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية، بل تظل تلك القوانين والقرارات والاجراءات قائمة على أصلها من الصحة ، ومن ثم تبقى صحيحة ونافذة ، وذلك ما لم يتقرر الغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستوريا أو يقضى بعدم دستورية نصوصها التشريعية بحكم من المحكمة الدستورية العليا ان كان لذلك ثمة وجه آخر غير ما بنى عليه هذا الحكم .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الخامسة مكررا من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنته من النص على أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردى ويكون انتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية .

أمين السر

رئيس المحكمة